

تفرع عنهم وعند الائمة المالكية اذا لم
يخلف ورثة من المجمع علي ارثهم
او خلف ذاق فرض لا يستغرق فماله او
الفاضل بعد الفروض لبيت المال
سواء انتظم لم او اما عنده فامعاشر
الشافعية فاصل المذهب كذهب
المالكية والمعتني به من مذهبنا الذي
اقتي به المتأخرون من الشافعية
وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر
بيت المال لكون الامام غير عادل
القول بالرد علي اهل الفروض غير
الزوجين بالنسبة وساتي كيفية
فان لم يكن احد من اهل الفروض
الذين يردهم فماله والفاضل بعد
فرض احد الزوجين لذوي الارحام

علي

علي ما سياتي وان انتظم امر بيت المال
فالمال له دون الرد وذوي الارحام
الفصل الثاني في الرد وهو ضد
العول فهو زيادة في انصبا الورثة
ونقصان من السهام وقد منا انه
لا يرد علي الزوجين فاذا لم يكن هناك
احد الزوجين فان كان من يرد
عليه شخصا واحدا كام او ولد ام
فله المال فرضا ودا او كان من يرد
عليه صنفا واحدا او ولدا ام او حيدا
فاضل المسئلة من عددهم كالعصبة
او كان من يرد عليه صنفين واكثر
جمعت فروضهم من اصل المسئلة
لتلك الفروض فالمجتمع اصل المسئلة
الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل

ت